مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 583 – 598)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

The Right To Appeal a judgment of Military Court

ط. د أبير ياسمين [1]
باحثة دكتوراه
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
Abiryasmine19@gmail.com

د. عمارة عبد الحميد [2]
أستاذ محاضر
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 (الجزائر)
Abdelhamidamara59@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	26 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تماشيا مع دسترة مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري المعدلة بموجب المادة 1 من القانون 16-01، كرس المشرع الجزائري للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية على إثر إنشاء مجالس استئناف عسكرية بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري. وتنطوي هذه الدراسة على تبيان الجهة القضائية المختصة في الفصل في الاستئناف وكيفية مباشرة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري وذلك من خلال التطرق إلى الشروط الواجب توفرها الحكم المستأنف وأطراف الاستئناف ثم آجاله وأثار الاستئناف.

الكلمات المفتاحية:

استئناف – محكمة عسكرية – مجلس استئناف عسكري – إجراءات– قضاء عسكري.

Abstract :

In Accordance With The Constitutionalisation Of The Principle Of Litigation On Two Degrees According To The Article 160 Of The Constitution, The Algerian Legislator Has Given A Defendant Who Appear Before The Military Justice, The Right To Appeal In The Military Judgment Following The Creation Of Military Court Of Appeal Under The Law Dated On 18-14 Of 29 July 2018,The Amendment and Complimentary to the military law . In This Context, The Present Study Aims Highlight The Court Having Appellate Jurisdiction, Then Examines Appeals Proceeding, Admissibility Condition, The Deadlines And The Legal Effects of Appeal.

key words :

Appeal – Military Court – Military Appeal Court - Procedure – Military justice.

[1] المؤلف المرسل: ط. د أبير ياسمين ـــــــــــــــ ***Email: abiryasmine19@gmail.com***

مقدمة:

تكيفا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 2/160 من القانون 16-01 [1]، بادر المشرع الجزائري إلى إصلاح نظام المحاكمة في مادة الجنايات بموجب القانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بتسمية المحكمة الجنائية الأصلية بالمحكمة الجنائية الابتدائية وبإنشاء محكمة جنائية استئنافية، واعتبار أن الجهات القضائية العسكرية تعد أيضا من قبيل القضاء العادي الذي ظل منذ إنشائه يعاني من وحدة التقاضي التي ظل يترتب عنها أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية حكما نهائيا لا يقبل إلا الطعن بالنقض كوسيلة وحيدة في يد الخصوم لمراجعة الحكم الابتدائي.

فقد قام المشرع أيضا بتدارك هذا الأمر ضمن الإصلاحات والتعديلات الجوهرية التي أجراها على التنظيم القضائي العسكري وذلك بموجب القانون 18-14 المعدل والتمم لقانون القضاء العسكري وإرساء مجالس استئناف عسكرية إلى جانب المحاكم العسكرية.

فتكريس حق الاستئناف هو بمثابة الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين ويعرف على أنه طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى يطرح على جهة قضائية أعلى وأكثر كفاءة من الأولى بغرض فحص ومراجعة الحكم الابتدائي وتدارك ما شابه من أخطاء قانونية وموضوعية[2]، كما يعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من ضمانات حق الدفاع الذي يكفل الرقابة القضائية على مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة التي يتطلبها القانون للمتهم.[3]

فقد عبر المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف لأطراف الدعوى أمام القضاء العسكري بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 18-14 عن رغبته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام هذه الجهة القضائية المتخصصة، علما أنه باستقراء المادتين 179 مكرر 179 مكرر 1 يتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وتطبيق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف من جهة أخرى.

إن دراسة موضوع حق استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أهمية بالغة سواءا من الناحية القانونية والعملية، باعتباره موضوع جديد يثير عدة إشكالا ت تستجوب البحث فيها.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: مدى قابلية خصوصية إجراءات القضاء العسكري للتجاوب والتناسق مع أحكام الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلا تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

المبحث الأول: الخصوصية المؤساستية لمجلس الاستئناف العسكري.

المبحث الثاني: الإجراءات المشتركة بين الطعن بالاستئناف أمام القضاء العسكري والعادي.

المبحث الأول: الخصوصية المؤسساتية لمجلس الاستئناف العسكري

إثر صدور القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري استحدث المشرع الجزائري مجالس استئناف عسكرية إلى جانب المحاكم العسكرية[4]، وبالتالي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية هي مجلس الاستئناف العسكري المتواجد في كل ناحية عسكرية إلى جانب المحكمة العسكرية التي تنظر وتفصل في النزاع كدرجة أولى[5]، واستثناءا يكمن أن تنعقد جلسة الاستئناف في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بناءا على مقرر من وزير الدفاع الوطني[6].

إن خصوصية القضاء العسكري والجهات القضائية العسكرية فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص لمجلس الاستئناف العسكري يتلاءم مع الوظيفة المنوطة له، كما اعتمد مبدأ التخصص في اختيار التشكيلة البشرية، ومن هنا سنتعرض إلى الخصوصية من حيث التنظيم الهيكلي في المطلب الأول ومن حيث التشكيلة البشرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس الاستئناف العسكري

نظم المشرع الجزائري مجلس الاستئناف العسكري بقواعد خاصة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للقضاء العسكري، وفي هذ المطلب سنتطرق إلى ملامح خصوصية التنظيم الهيكلي لمجلس الاستئناف العسكري،في حين نوضح في الفرع الثاني مدى تشابه التنظيم الهيكلي لمجلس الاستئاف العسكري والمجلس القضائي.

الفرع الأول :الخصوصية من حيث التنظيم الهيكلي

إن كان مجلس الاستئناف العسكري على غرار المجلس القضائي الذي يعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي المدني، يتألف من جهة حكم، نيابة عامة، أمانة ضبط وغرفة اتهام،إلا أنه يتميز بتنظيم هيكلي لا مثيل له أمام القضاء المدني، وذلك أن مجلس الاستئناف العسكري لا يتفرع إلى أقسام حيث أن نفس جهة الحكم هي

التي تنظر في كل القضايا المطروحة أمامها ومهما كان نوعها على عكس المجلس القضائي الذي يقسم بموجب المادة06 من قانون التنظيم القضائي إلى عشرة غرف: الغرفة المدنية، الغرفة البحرية، الاستعجالية،غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية وغرفة الاتهام، كما يوجد على مستوى مجلس قضائي محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية.

ولعل أن العلة من تنظيم مجلس الاستئناف العسكري بهذه الطريقة أي عدم تفرعه إلى أقسام تجد تفسيرها في نطاق اختصاص القضاء العسكري والذي ينحصر في الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تضمنها الباب الثالث من قانون القضاء العسكري واستثناءا في جرائم قانون العام إذا ما توفرت الظروف الواردة في المادة 25 في فقرتها الثانية والثالثة من نفس القانون دون البث في الدعوى المدنية التبعية.

وعلى ضوء ما تقدم، نرى أنه كان من الأحسن تقسيم مجلس الاستئناف العسكري إلى قسمين، القسم الأول للجرائم العسكرية والقسم الثاني إلى جرائم القانون العام مادام أن اختصاص القضاء العسكري غير مقتصر على نوع واحد من الجرائم.

الفرع الثاني: نسبية التشابه بين تنظيم مجلس الاستئناف العسكري والمجلس القضائي

سبق أن بينا أن مجلس الاستئناف العسكري يتميز بتنظيم هيكلي خاص، إلا أنه باستقراء المادة 05 مكرر 01 من قانون القضاء العسكري يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد نوع الجريمة في تحديد تشكيلة جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري وبهذا قد خطى خطوة نحو التنظيم القضائي العادي والذي يعتمد نوع الجريمة كمعيار لتحديد الجهة القضائية المختصة، حيث تختص محكمة الجنايات الاستئنافية في الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، وتنعقد بتشكيلة خاصة وتعمل وتسير بإجراءات خاصة تختلف عن الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات أمام الغرفة الجزائية.

وبالمقابل، قد ميز المشرع الجزائري بين تشكيلة الحكم لدى مجلس الاستئناف العسكري على حسب نوع الجريمة، حيث تتشكل جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري في مواد الجنح والمخالفات من قاضي رئيس يختار من بين رؤساء المجالس القضائية على الأقل، في حين أن تشكيلة جهة حكم مجلس الاستئناف العسكري في مواد الجنايات تختلف عن تشكيلة جهة الحكم في مواد الجنح والجنايات من حيث عدد القضاة، فطبقا للفقرة الأخير من المادة 05 مكرر تتشكل من ثلاث قضاة، قاضي رئيس برتبة رئيس مجلس قضائي على الأقل مثلما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات ومن قاضيين عسكريين[7] إلى جانب مساعدين عسكريين، ولعل أن المشرع الجزائري بهذه التشكيلة وبرفع عدد القضاة أراد مراعاة خطورة جرائم الجنايات من جهة، وانتهاج نفس الخطة المتبعة في تنظيم المجالس القضائية من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد اتضح لنا أن تشكيلة هيئة حكم مجلس الاستئناف في مواد الجنايات لا تخدم الهدف الأساسي من مبدأ التقاضي على درجتين ألا هو إعادة عرض النزاع على جهة قضائية أكثر كفاءة وأوسع تشكيلية من الجهة القضائية الأولى التي فصلت في النزاع قصد تصحيح الخطأ المحتمل في الحكم المستأنف ومراقبة الأحكام لتفادي العيوب التي قد تشوبها[8]، وذلك أن تشكيلة الدرجة الثانية تعد من المعايير الأساسية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والتي لابد أن تتميز تشكيلتها بالتعدادية وأن تكون أكثر خبرة وكفاءة من الدرجة الأولى[9]، إلا أنه أنه بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري يتضح أنه لا يوجد اختلاف كبير بين تشكيلة جهة الحكم لمجالس الاستئناف العسكرية والمحاكم العسكرية في والتي تتكون من قاض رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين، إضافة إلى قاضيين عسكريين إذا كانت الجريمة تأخذ وصف جناية.

فحسب المادة 05 /02 من قانون القضاء العسكري المشرع لم يرفع من عدد القضاة أو المساعدين العسكريين في تشكيلة جهة حكم مجلس الاستئناف العسكري،و يكمن الفارق بين تشكيلة الجهة القضائية العسكرية الدرجة الأولى والثانية ي في رتبة قاضي رئيس الجهة القضائية فقط، مع الإشارة أن هذا الفارق قد يزول وذلك أن المشرع اشترط في قاضي رئيس جهة الحكم للمحكمة العسكرية رتبة مستشار مجلس قضائي على الأقل، وبالتالي يجوز أن يكون برتبة رئيس مجلس قضائي على الأكثر، في هذه الحالة تصبح تشكيلة كل من المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري متماثلتين من حيث التعداد والخبرة هذا ما يشكل في وجهة نظرنا مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: خصوصية التركيبة البشرية لمجلس الاستئناف العسكري

كرس المشرع الجزائري الطابع المتخصص لمجلس الاستئناف العسكري في التركيبة البشرية المتميزة للمجلس الاستئناف سواء لدى هيئة الحكم، النيابة العامة[10]، أمانة ضبط[11] أو غرفة اتهام.[12]

يستنبط من نص المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم للقانون 18-14، أن جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري على غرار المحكمة العسكرية تتكون من عنصر متخصص قانوني والمتمثل في القضاة ومن عنصر غير قانوني عسكري ممثل في المساعدين العسكريين، ولعل أن المشرع الجزائري أراد من هذه التشكيلة الجمع بين الدراية القانونية للقضاة والخبرة العسكرية للمساعدين العسكريين.[13]

الفرع الأول: عنصر متخصص قانوني

تتشكل هيئة الحكم لدى مجلس الاستئناف العسكري من قاضي مدني وقاضي عسكري.

أولا - القضاة المدنيين:

يسير ويشرف على مجلس الاستئناف العسكري قاضي مدني يختار من بين رؤساء المجالس القضائية على الأقل يعين بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة.[14]

ثانيا - القاضي العسكري:

طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،يعد قاضي عسكري كل ضابط من مختلف الرتب حاز على شهادة المدرسة العليا للقضاء ويباشر مهامه في الجهات القضائية العسكرية، وبهذا قد كرس فعليا المشرع الجزائري مبدأ تخصص القضاة لدى القضاء العسكري، وذلك أن القاضي العسكري يجمع بين الدراية القانونية والدراية العسكرية التي يتطلبها القضاء العسكري.

الفرع الثاني: إشراك العنصر الغير القانوني في تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري

إضافة على القاضي المدني والقاضي العسكري تتشكل هيئة الحكم من مساعدين عسكريين، لم يعرف المشرع الجزائري صراحة هذه الفئة، إذ يفهم باستقراء المادة 09 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم أنهم عسكريين برتبة ضابط أو ضابط صف، ليسوا بقضاة ولا ينتمون إلى سلك القضاة العسكريين بمفهوم المادة 01 القانون الأساسي للقضاة العسكريين15، ونشير أن المشرع الجزائري لم يشترط أي كفاءة علمية في المساعد العسكري، بل اكتفى بتحديد الرتبة الواجب توفرها لدى العسكري، وهذا يفيد أن كل عنصر في الجيش برتبة ضابط أو ضابط صف ومهما كان مستواه الدراسي يجوز أن يعين كمساعد عسكري ويشارك في كل من جلسات المحاكم ومجالس الاستئناف العسكرية.

وفي اطار اختيار المساعدين العسكريين يتولى وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 09 من قانون القضاء العسكري، مهمة تقييد قائمة ضباط وضباط الصف المدعوين للمشاركة لدى جلسات المحاكم ومجالس الاستئناف العسكرية بصفة مساعدين عسكريين بحسب الرتب والأقدمية، تودع هذه القائمة لدى كل من أمانة ضبط المحكمة ومجلس الاستئناف العسكري، حيث يتم استدعاء الضباط وضباط الصف المقيدين في هذه القائمة على وجه التناب وبحسب الرتب، ويعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ما لم يكن هناك مانع مقبول من طرف وزير الدفاع الوطني، ليشرعوا في مباشرة مهامهم كمساعدين عسكريين لمدة سنة واحدة ويمارس مهامهم طيلة هذه المدة، ابتداء من الجلسة الأولى إلى غاية الجلسة الأخيرة ما لم تتم تعيينات جديدة، وفي حالة تعذر أحد المساعدين العسكريين مباشرة مهامهم

بسبب حصول مانع يستخلف بضابط من نفس الرتبة أو ضابط صف من المقيدين في القائمة السابقة الذكر.[16]

ومن باب الاحتياط يمكن تعيين مساعد احتياطي أو أكثر في الجلسات التي تطول محاكمتها، قصد استخلاف المساعد العسكري الذي تعذر عنه مواصلة حضور الجلسات لوجود مانع، ويتعين على المساعد العسكري حضور الجلسة منذ بدايتها إلى غاية النطق بالحكم.[17]

مع التنويه أن عند اختيار المساعدين العسكريين لا بد من مراعاة رتبة المتهم، فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط لا بد أن يكون أن أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وإذا كان المتهم ضابط اشترط المشرع الجزائري رتبة ضابط على الأقل في المساعدين العسكريين المشاركين في الجلسة لدى مجلس الاستئناف، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب المختلفة، يأخذ بعين الاعتبار الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.[18]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المشتركة بين الاستئناف أمام القضاء العسكري والعادي

إن خصوصية مجلس الاستئناف العسكري، لا تمنع من وجود محطات تشابه بين الطعن بالاستئناف أمام القضاء العسكري والقضاء العادي والمتمثلة في شروط قبول إجراء الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري والتي تتعلق عموما بالحكم المستأنف وبصفة المستأنف الذي يملك الحق في الطعن بالاستئناف كما تتعلق بميعاد الاستئناف وإجراءاته.

المطلب الأول: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري

يتوقف قبول الطعن بالاستئاف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الشروط والتي سنتعرض لها باختصار فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وهي تلك الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن وفي المستأنف حتى يكون الاستئناف مقبولا قانونا وهذا ما سنوضحه.

أولا – الحكم المستأنف:

طبقا لما ورد في نص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون 18-14 علق المشرع الجزائري قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإعمالا بالنصوص القانونية المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي ليس كل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف.

قبل التعرض إلى الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، يجدر بالإشارة إلى مواكبة المشرع لإعلان المشرع الدستوري لوجوبية ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 160 ُإصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 ماي 2017و الذي ترتب عنه قابلية استئناف الحكم الجنائي، من خلال إقرار الاستئناف في كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كان نوع الجريمة، جناية، جنحة ومخالفة مقيدا ذلك بجملة من الشروط.

1- الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف حيث يرد الاستئناف على:

في مواد الجنح:على الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، إضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة.

في مواد المخالفات: على الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف بالتنفيذ.

كما يكون الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية.

أ- الأحكام الحضورية:

يعرف الحكم الحضوري بصفة عامة على أنه ذلك الحكم الذي يصدر في نهاية المحاكمة مع حضور المتهم جميع جلسات المرافعة[19]، ويكفي لاعتبار الحكم حضوريا حضور المتهم لبعض جلسات المرافعة بشرط أن يبدي المتهم دفاعه لمواجهة التهمة الموجهة له، ويتبع ذلك أن تخلف المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة لا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم مادام أن المتهم استطاع الإطلاع عليه والدفاع عن نفسه.[20]

إضافة على الحالات التي يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق والتي حددتها المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بمحض إرادته قاعة الجلسات، المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره الجلسة أو يقرر التخلف عن الحضور، وأخيرا الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

علاوة على ذلك، ورد في قانون القضاء العسكري أحكام خاصة لا مثيل لها أمام القضاء العادي تضفي صفة الحضورية على الحكم والتي تنحصر فيما يلي[21]:

– إذا تم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور دون تقديم عذر صحيح مقبول من طرف المحكمة المدعو للحضور أمامها.

– في حالة أمر الرئيس بإيداع المتهم الذي شوش أو سبب الضجيج أثناء الجلسة الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى غاية ختام المحاكمة، وفي هذه الحالة يواصل الرئيس في المرافعة كما لو كان المتهم حاضر.

أما الحالة الأخيرة فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 141 مكرر المستحدثة بموجب المادة 22 من القانون 18-14 والتي تضفي صفة الحضورية على الأحكام التي تغيب عن حضورها المتهم بسبب حالته الصحية واستحال تأجيل القضية وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجلسة برفقة أمين ضابط وبحضور ممثل النيابة العامة باستجواب المتهم أينما وجد ويحرر عن ذلك محضر.

يتبين مما تقدم، أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم العسكرية حيث سبق وذكرنا أكثر من حالة يكون فيها الحكم حضوري أمام المحكمة العسكرية ولا يعتبره المشرع كذلك أمام المحاكم العادية.

ب- الحكم الغيابي:

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي صدر في حق المتهم الذي كلف بالحضور تكليفا صحيحا والذي لم يسلم له التكليف بالحضور أو قدم عذرا مقبول لتخلفه عن الحضور.

حدد قانون القضاء العسكري حالتين تبث فيهما المحكمة العسكرية غيابيا:

الحالة الأولى: عدم استلام المتهم ورقة التكليف بالحضور شخصيا على الرغم من صحة التكليف بالحضور.[22]

الحالة الثانية: تخلف المتهم المتابع بمخالفة والمكلف بالحضور عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في ورقة التكليف.[23]

2- الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات:

أحالت المادة 179 مكرر 1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك. من ثم تكون الأحكام الصادرة عن الحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، فتطبيقا للمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.

ثانيا - صفة المستانف:

ويراد بها الأشخاص الذين خول لهم القانون حق استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذين يكمن حصرهم فيما يلي:

1- المتهم:

خول المشرع الجزائري المتهم الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكلم الصادرة عن المحاكم العسكرية من خلال المادة 141 من القانون 18-14والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي " بعد أن يصدر الرئيس الحكم ينبه المحكوم عليه بأنه من حقه أن يرفع استئناف ويذكر أجل الاستئناف، وفي المادة 145 التي تلزم كاتب الضبط بتلاوة الحكم الصادر وينبهه على حقه في الطعن بالاستئناف ضمن المواعيد المقررة قانونا ويدون ذلك في محضر مع ترتيب البطلان على حالة مخالفة هذا الإجراء.

2- النيابة العامة:

لم يرد نص في قانون القضاء العسكري يصرح على حق النيابة العامة في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية حيث اكتفى المشرع بنص المادة 2/68من قانون القضاء العسكري والتي تخول وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري الحق في تحريك الدعوى العمومية ما،يحيل إلى تطبيق المادة 322 مكرر1 والمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي صرحت على حق النيابة العامة في الاستئناف.

وما يؤكد ذلك في نص المادة 1/68 من القانون قانون القضاء العسكري " يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في كل الحالات إلى وزير الدفاع الوطني "، فمفاد هذا النص القانوني أن وزير الدفاع الوطني هو طرف أصلي في الخصومة[24]، وو في هذا الصدد يثور تساؤل في ذهننا حول حق وزير الدفاع الوطني في استئناف الأحكام العسكرية وذلك أن كونه طرف في الدعوى يجعله من الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف إلا أن اعتباره كذلك في غياب نص قانوني صريح يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها آنفا،اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية تجعل الحكم المستأنف مقبولا من حيث الإجرءات والتي تتعلق بميعاد الاستئناف وإجراءات رفعه.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف الاستئناف

ورد في نص في المادة 141 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم أن رئيس المحكمة يذكر المتهم في حقه في الاستئناف في المواعيد المحددة في القانون ذاته، إلا أن النصوص الواردة

في ذات القانون لم تتعرض إلى آجال الاستئناف ما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عيها في قانون الإجراءات الجزائري.

فحسب نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في ميعاد 10 أيام، تسري من تاريخ النطق من الحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي أو ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.[25]

وطبقا للمادة 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية،، أضاف المشرع الجزائري لباقي الخصوم في حالة ما استأنف أحدهم في الميعاد المقرر، مهلة 05 أيام للاستئناف، أما إذا كان المستأنف النائب العام فقد مدد المشرع ميعاد الاستئناف بشهرين تحتسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.[26]

كما يلاحظ أن المشرع لم يخفض من ميعاد الطعن بالاستئناف في زمن الحرب مثلما فعل بالنسبة للطعن بالنقض[27]، وفي هذا الصدد على المشرع أن يتدارك الأمر بمراعاة هذا الظرف الاستثنائي من خلال تقليص آجال للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف لدى مجلس الاستئناف العسكري

أحالت المادة 179 مكرر و179 مكرر 1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري.

بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري، يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد أي نص في قانون القضاء العسكري يتعلق بإجراءات الاستئناف، وعليه إن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكري هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية.

حسب مقتضيات المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية يسجل الاستئناف بموجب تصريح شفهي أو كتابي على مستوى أمانة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ثم يرفع أمام مجلس الاستئناف العسكري، يوقع تقرير الاستئناف من طرف كاتب الضبط الذي استلم تقرير الاستئناف ومن المستأنف نفسه ومحاميه أو من يفوضه في التوقيع وفي حالة عدم إمكانية المستأنف التوقيع ينوه ذلك من طرف الكاتب[28].

كما أنه يجوز للمتهم المحبوس أن يقرر استئنافه على مستوى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقيد ذلك في الحال وفي سجل خاص مع تقديم وصل استلام للمتهم المستأنف،

وتحت طائلة العقاب الإداري يتولى رئيس المؤسسة العسكرية إرسال نسخة من هذا التقرير في أجل 24 ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[29]

المطلب الثاني: أثر استئناف الأحكام العسكرية

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أثر الطعن بالاستئناف في قانون القضاء العسكري، يترتب عن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نفس الآثار المترتبة عن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

الفرع الأول: الأثر الموقف

يترتب عن تقرير حق الاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري وقف تنفيذ الآثار المترتبة عن الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة العسكرية ويراد بهذا عدم تنفيذ الحكم الابتدائي طيلة المهلة المقررة للاستئناف وإلى غاية فصل مجلس الاستئناف العسكري في الاستئناف[30]، باستثناء الأحكام التي قضت بالبراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة والتي يترتب عنها إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا[31]، وكذا الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع[32]، كما أن ميعاد الاستئناف المتعلق بالنائب العام والمتمثل في شهرين لا يؤثر على تنفيذ الحكم الابتدائي.[33]

الفرع الثاني: الأثر الناقل

يكون للحكم المستأنف أمام مجلس الاستئناف العسكري أثر ناقل، ومفاد الأثر الناقل هو نقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لفحص ومراجعة الحكم المستأنف في حدود تقرير الاستئناف وصفة المستأنف[34]، فتكون جهة الاستئناف مقيدة بالوقائع المعروضة على الدرجة الأولى والحكمة في ذلك هي أن إثارة جهة الاستئناف لطلبات جديدة والتوسع في نطاق الوقائع يؤدي إلى الإضرار بمركز المتهم[35].

يختلف الاستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة العسكرية عن الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات الصادرة عن ذات المحكمة، إذ أن مجلس الاستئناف العسكري يعيد الفصل في القضية من جديد في كل العناصر الموضوعية والقانونية لها دون التطرق إلى الحكم الجنائي المستأنف لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل على سبيل محكمة الجنايات الاستئنافية[36]، بتعبير آخر ينظر المجلس في القضية كأن لم يكن وجود للحكم الجنائي المستأنف ويصدر قرارا منفصلا تماما عن الحكم المستأنف[37]، في حين أنه يترتب عن الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات إلى نقل الدعوى في الحالة التي كانت عليها أمام المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري الذي يتصدى للحكم المستأنف بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل[38].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الاستئناف العسكري مقيد بقاعدة عدم الإساءة والإضرار بالمتهم المستأنف بشرط أن يكون عدم استئناف باقي الخصوم، على خلاف ذلك إذا استأنفت النيابة العامة تسقط هذه القاعدة حيث للمجلس الحرية التامة في اتخاذ قراره وذلك أيا كان نوع الجريمة[39].

وأخيرا نشير أنه لا أثر للاستئناف على مصير الأشياء المحجوزة والمصادرة بمقتضى حكم المحكمة العسكرية، والتي تبقى محجوزة إلى غاية صدور قرار مجلس الاستئناف العسكري والذي يقرر في مصيرها، وفي حالة عدم الفصل فيها يمكن تقديم طلب بموجب عريضة إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية هذا ما نص عليه المشرع بصريح المادة 169 من قانون القضاء العسكري.

خاتمة:

إن التعديلات التي طرأت على قانون القضاء العسكري عموما واستحداث مجالس استئناف عسكرية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين أزالت أهم خاصية كان يتميز بها قانون القضاء العسكري منذ سنة 1971 إلى غاية صدور القانون 18-14 المعدل والمتمم للقانون القضاء العسكري ألا وهي عدم قابلية استئناف الأحكام الصادر عن المحاكم العسكرية.

لا شك أن إقرار حق الاستئناف للمتهم أمام القضاء العسكري خطوة غير مسبوقة في تدعيم الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة التي كانت شبه منعدمة وعلى الرغم من الايجابيات التي صاحبت تكريس هذا الحق إلا أنه تخللها بعض النقائص التي تخل بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة وتهدر ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

فمن خلال التعرض إلى موضوع حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية والوقوف على أهم النصوص القانونية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن المشرع الجزائري انتهج نفس الخطة المتبعة أمام القضاء العادي في تنظيم إجراءات الاستئناف أمام القضاء العسكري وبذلك قد تجاوز خصوصية هذا القضاء مؤكدا على إرادته في كفالة للمتهم أمام القضاء العسكري نفس الضمانات المقررة للمتهم أمام القضاء العادي، وإن كان أمر إيجابي إلا أن الاستئناف أمام القضاء العادي لم يسلم من النقد خاصة استئناف الأحكام الجنائية وكذا الأثر الناقل المترتب عنه والذي لا يحقق فعليا مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتطلب استئناف التدرجي العالي المعمول به في مواد الجنح والمخالفات.
- أن تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية تتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي تقتضي أن تكون الجهة الثانية التي يطرح عليها النزاع عالية من الجهة الأولى التي نظرت فيه، فالمستأنف أمام القضاء العسكري إن كان القانون أتاح له الفرصة في مراجعة الحكم الذي في

صدر في حقه قد يجد نفسه محروما من حقه في عرضها على جهة أعلى باعتبار أن تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري والمحكمة العسكرية قد يتساويان في الترتيب والتعداد.

وعليه نقترح على المشرع الجزائري:

- إعادة النظر في الأثر الناقل في مواد الجنايات باعتماد الاستئناف التدرجي العالي والتخلي عن الاستئناف الدائري الذي يخل بمقتضيات التقاضي على درجتين.

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري بزيادة عدة القضاة والمساعدين العسكريين وكذا إعادة النظر في رتبة رئيس المحكمة العسكرية.

الهوامش:

[1] - ورد في المادة 2/160 من القانون16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية، العدد 14 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبقتها".

[2] - د.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، داربلقيس، الجزائر،2017، ص 528.

[3] - د.رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري،الطبعة الأولى،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2018، ص 393.

[4] - المادة 03 مكرر المستحدثة بموجب المادة 04 من القانون 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018،المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري،الجريدة الرسمية، العدد 47.

[5] - المادة 04 المستحدثة بموجب المادة 05 من القانون 18-14.

[6] - المادة 03/04 المستحدثة بموجب المادة 05 من القانون 18-14.

[7] - طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، القضاة العسكريين ضابط من مختلف الرتب الحائزين على شهادة المدرسة العليا للقضاء ويباشرون مهامهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية.

[8] - محمود إبراهيم غازي، ضمانات التقاضي أمام القضاء العسكري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2016، ص 849.

[9] - ط.د طارق تيقولامين، حق الاستئناف في محكمة الجنايات، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص ص 359،360.

[10] - طبقا للمادة 10 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 18-14 يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري النائب العام، ويساعده عضو أو عدد من أعضاء النيابة العامة ممثلين في نواب عامين عسكريين

[11] - طبقا لنص المادة 12 من قانون القضاء العسكري، يقوم بمهام أمين ضبط مستخدمون عسكريون ومدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني طبقا لما يمليه قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

[12] - حسب ما ورد في نص المادة 10 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 18-14 يوجد على مستوى كل مجلس استئناف عسكري غرفة اتهام والتي تتشكل من قاض رئيس برتبة رئيس غرفة مجلس قضائي على الأقل والذي

يعين بمقتضى قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة، ومن قاضيين عسكريين.

[13] – عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2006/2005، ص 31.

[14] – المادة 03/05 المستحدثة بموجب المادة 06 من القانون 18-14.

[15] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07/19 المؤرخ في 18 ذي القعدة الموافق ل 21 جانفي 2019 المتضمن القانون الخاص بالقضاة العسكريين، الجريدة الرسمية،العدد 74، 2019.

[16] – المادة 06 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 18-14.

[17] – المادة 03/06 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 18-14.

[18] – المادة 07 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 14/18.

[19] – د.علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، ص 210.

[20] – د.صلاح دين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2003، ص 69.

[21] – المادة 141 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[22] – المادة 199 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[23] – المادة200 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[24] – د.صلاح دين جبار، نفس المرجع، ص 132.

[25] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر،2014،ص 319.

[26] – المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[27] – تنص المادة 181 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة على ما يلي:"و في زمن الحرب تقصر هذه المهل إلى يوم كامل".

[28] – المادة 421 أمر رقم 155-66 الصادر بتارخ 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[29] – المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[30] – المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[31] – المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[32] – المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[33] – المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية.

[34] – د.عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر،سبتمبر،2019،المجلد 10،العدد 02، ص 236.

[35] – د.علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دارهومة، الجزائر،2006، ص 373.

[36] – المادة 322 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[37] – عمران نصر الدين،عباسة الطاهر،استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائ، العدد 46، سنة 2014، ص 406.

[38] – عد إلى المادة 432 و433 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[39] – المادة 433 و322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.